



غرفة صناعة الأردن  
Jordan Chamber of Industry

الرقم Ref. No. ٤٤١٣  
التاريخ Date ٢٠٢٠/١٢/٣١

السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة صناعة الأردن المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

أرفق لإطلاع سعادتك التشريعات الصادرة بالجريدة الرسمية بتاريخ 2020/12/31:

- (1) بلاغ رقم (18) صادر بالإستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (6) لسنة 2020.
- (2) بلاغ رقم (19) صادر بالإستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (19) لسنة 2020.
- (3) قراران صادران عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل برفع الحد الأدنى للأجور.
- (4) قرار صادر بالإستناد لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994.
- (5) تعليمات شروط وإجراءات إستخدام العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية لسنة 2020.

وتفضلوا سعادتك بقبول الاحترام والتقدير ،،،

م. فتحي الجفبير

رئيس غرفة صناعة الأردن



بلاغ رقم (١٨)صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

استناداً لأحكام الفقرة (أ) من البند (عاشراً) من أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠،  
أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولاً: يستحق العاملون في (القطاعات / الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً أو غير المصرح لها بالعمل) المستفيدون من برنامج (استدامة) المنصوص عليه في البند "ثالثاً" من أمر الدفاع رقم (٢٤) من سنة ٢٠٢٠ والبلاغات الصادرة بمقتضاه أجورهم الشهرية عن الفترة من شهر كانون الأول من سنة ٢٠٢٠ ولغاية شهر أيار من سنة ٢٠٢١ على النحو التالي:

١- نسبة (٧٥%) من الأجر الشهري في القطاعات / الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً على أن تشمل تلك النسبة أجور العاملين في الإدارة العليا.

٢- نسبة (٥٠%) من الأجر الشهري في القطاعات / الأنشطة الاقتصادية غير المصرح لها بالعمل.

ثانياً: تكون أجور العاملين غير المستفيدين من برنامج (استدامة) المشار إليه في البند (أولاً) من هذا البلاغ عن شهري كانون الأول من سنة ٢٠٢٠ وكانون الثاني من سنة ٢٠٢١ على النحو التالي:

١- تسري أحكام الفقرة (١) من البند (أولاً) من البلاغ رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ على أجور العاملين في القطاعات/ الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً.

٢- تسري أحكام الفقرة (٢) من البند (أولاً) من البلاغ رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ على أجور العاملين في القطاعات / الأنشطة الاقتصادية غير المصرح لها بالعمل.

ثالثاً: يستحق العاملون في غير (القطاعات / الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً أو غير المصرح لها بالعمل) أجورهم الشهرية كاملة.

رابعاً: يحدد رئيس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من وزير العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار ووزير الصناعة والتجارة والتموين القطاعات / الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً والقطاعات / الأنشطة الاقتصادية غير المصرح لها بالعمل.

خامساً: لا تسري أحكام البلاغ رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ على أجور العاملين المستحقة عن شهر كانون الأول من سنة ٢٠٢٠.

٢٠٢٠/١٢/٣٠

رئيس الوزراء  
الدكتور بشر هاني الخصاونة

**القطاعات/الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً أو غير المصرح****لها بالعمل بسبب جائحة كورونا لشهر كانون الأول من العام ٢٠٢٠**

قائمة صادرة بموجب البلاغ رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ للمنشآت العاملة في القطاعات والأنشطة الاقتصادية التالية:

أولاً: القطاعات/الأنشطة الاقتصادية غير المصرح لها بالعمل:

١. منشآت صالات الأفراح.
٢. منشآت الأندية الرياضية والصحية والمساح والحمامات الشرقية والمراكز والأكاديميات الرياضية.
٣. مراكز البلياردو والسنوكر الترويحية والرياضية.
٤. مراكز الألعاب الكهربائية والالكترونية.
٥. منشآت تنظيم الحفلات والمهرجانات والمؤتمرات والمعارض.
٦. المدن الترفيهية والحدائق العامة.
٧. منشآت دور السينما والمسارح.
٨. منشآت المراكز التعليمية والثقافية.
٩. منشآت رياض الأطفال.

ثانياً: القطاعات/الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً:

١. منشآت تأجير لوازم الأفراح والمناسبات.
٢. المنشآت السياحية المرخصة بموجب قانون السياحة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما فيها مكاتب الحج والعمرة والمنشآت السياحية ضمن حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
٣. المتاحف التابعة للقطاع الخاص.
٤. منشآت التوظيف المرخصة بموجب قانون العمل والأنظمة الصادرة بموجبه.
٥. منشآت استقدام واستخدام العاملين في المنازل المرخصة بموجب قانون العمل والأنظمة الصادرة بموجبه.

٦. منشآت النقل الجوي والبري والبحري للأفراد بما فيها شركات النقل الدولي المتخصص للأفراد ومنشآت تزويد وتموين الطائرات وخدمات صيانة الطائرات وخدمات المسافرين والأسواق الحرة وفروع أي من المنشآت العاملة في المطارات والمعابر الحدودية.
٧. منشآت وسائط النقل العام.
٨. منشآت تأجير السيارات السياحية.
٩. أكاديميات ومراكز التدريب المهني والتقني.
١٠. قطاع الصناعات الجلدية والمحيكات.
١١. قطاع صناعة منتجات البحر الميت.
١٢. قطاع الصناعات الخشبية والاثاث.
١٣. منشآت صناعة الخيم والمظلات.
١٤. منشآت المطابع.
١٥. منشآت صناعة القرطاسية.
١٦. مكاتب الخدمات الجامعية.
١٧. مكاتب اصدار التأشيرات.
١٨. مكاتب وشركات التخليص باستثناء الفروع العاملة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
١٩. المنشآت العاملة في مجال التدريب على الطيران والتدريب على صيانة الطائرات.
٢٠. المنشآت العاملة في قطاع النشر والتوزيع.
٢١. منشآت المطاعم الشعبية والمقاهي الشعبية.
٢٢. المحلات في الأسواق الشعبية.
٢٣. منشآت تجارة الألبسة والاحذية والاكسسوارات.
٢٤. منشآت الصحف الورقية والمطبوعات الالكترونية.
٢٥. منشآت المدارس.
٢٦. منشآت مراكز تعليم السواقين.
٢٧. منشآت التجميل وتجهيز العرائس وبيع وتأجير فساتين الاعراس ولوازمها.
٢٨. منشآت بيع القرطاسية والمكتبات.
٢٩. منشآت التصوير الفوتوغرافي والتصوير والإنتاج والتوزيع الفني.
٣٠. منشآت أستوديوهات الإنتاج الإعلامي والسينمائي.

٣١. منشآت تقديم الطعام والشراب للحفلات والمؤتمرات.  
٣٢. منشآت بيع الزهور وبطاقات الافراح.  
٣٣. متعهدي نقل طلبة المدارس.  
٣٤. المحميات الطبيعية والمنشآت العاملة داخلها.  
٣٥. منشآت بيع المكملات الغذائية.  
٣٦. منشآت تعبئة وبيع المياه.  
٣٧. منشآت مراكز التربية الخاصة.  
٣٨. منشآت الدعاية والاعلام.

م. مها علي

د. معن مرضي القطامين

وزير الصناعة والتجارة والتموين

وزير العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار

يعتمد  
رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

بلاغ رقم (١٩)صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠

استنادا لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ ، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولاً: مع مراعاة البند (أولاً/١/ب) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ يحظر تنقل الأشخاص وتجوالمهم في جميع مناطق المملكة من الساعة الثانية عشرة مساءً من يوم الخميس وحتى الساعة السادسة صباحاً من يوم السبت من كل أسبوع.

ثانياً: يحظر تنقل الأشخاص وتجوالمهم في جميع مناطق المملكة في باقي أيام الأسبوع من الساعة الثانية عشرة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً.  
ثالثاً: تغلق المنشآت في جميع مناطق المملكة من الساعة الحادية عشرة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً باستثناء المنشآت التي يقرر رئيس الوزراء أن طبيعتها عملها تقتضي خلاف ذلك.

رابعاً: تسري أحكام هذا البلاغ اعتباراً من صباح يوم السبت الموافق ٢٠٢١/١/٢ وحتى إشعار آخر.

٢٠٢٠/١٢/٣١

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

**قراران صادران عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل برفع الحد الأدنى للأجور صادران  
بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته**

**القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ :-**

عملا بالصلاحيات المخولة للجنة الثلاثية لشؤون العمل بموجب أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور في المملكة قررت اللجنة ما يلي:-

اولا- يكون الحد الأدنى للأجور للأردنيين (٢٦٠) دينارا شهريا اعتبارا من تاريخ ٢٠٢١/١/١.

ثانيا- يبدأ سريان قرار رفع الحد الأدنى للأجور من تاريخ ٢٠٢١/١/١.

ثالثا- تتم زيادة الحد الأدنى للأجور للسنوات (٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤) بما يعادل نسبة التضخم للسنة السابقة والتي تصدر عن الجهات الرسمية المختصة.

رابعا- يكون الحد الأدنى للأجور للعمال غير الأردنيين (٢٣٠) دينارا شهريا اعتبارا من تاريخ ٢٠٢١/١/١، وتتم زيادة الحد الأدنى للأجور لهم على مدى سنتين ابتداء من ٢٠٢٢/١/١، ليتساوى مع الحد الأدنى لأجور الأردنيين المحدد في الفقرة اولا من هذا القرار خلال عامي (٢٠٢٢-٢٠٢٣).

خامسا- يقصد بالأجر :- كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيأ كان نوعها إذا نص (القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي) أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الاضافي.

سادسا- يطبق الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على جميع العمال الاردنيين المشمولين بأحكام قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بغض النظر عن طريقة تقاضي أجورهم.

سابعا- يكون حساب الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على العمال العاملين بأجر يومي أو أسبوعي أو بالساعة أو لأي مدد أخرى، وذلك بتقسيم الحد الأدنى للأجر الشهري على (٣٠) يوما.

ثامنا- يتقاضى العمال المتدربون ما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور في المرحلة الأخيرة من تدريبهم وتحدد هذه المرحلة بموجب التعليمات التي تصدرها مؤسسة التدريب المهني سندا لأحكام المادة (٣٧) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.



تاسعا- المستثنون من هذا القرار:-

أ- نظرا لخصوصية الشركات والمؤسسات العاملة في قطاع الألبسة في المملكة واعتمادها على العمالة الأردنية والوافدة بشكل كبير، ونظرا لطبيعة العلاقات التعاقدية لهذه الشركات في الأسواق المحلية والخارجية ويهدف ضمان وكفاءة تنافسية هذه الشركات في هذا القطاع قررت اللجنة اعتماد (عقد العمل الجماعي الذي تم ابرامه بين الجمعية الأردنية لمصدري الالبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج و الالبسة) والذي تم إيداعه لدى الوزارة حسب الأصول تحت الرقم (٥٢) تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٦١٧) تاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ مرفق رقم (١)، ويعتبر جزءا لا يتجزأ من قرار رفع الحد الأدنى للأجور، كما يعتبر أي (عقد عمل جماعي يتم توقيعه بين الجمعية الأردنية لمصدري الالبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج و الالبسة) جزءا لا يتجزأ من هذا القرار.

ب- العمال غير الأردنيين الذين يعملون بمهنة عامل تحميل وتنزيل.

ج- العاملون في المنازل من غير الأردنيين وطهاثها وبستانيوها ومن في حكمهم.

عاشرا- تعتبر القرارات التالية ملغاة اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

- ١- قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ الصادر بالاستناد لأحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٢) تاريخ ٢٠١٧/٢/١٢، مرفق رقم (٢).
- ٢- القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل لوضع تاريخ سريان قرار رفع الحد الأدنى للأجور الصادر بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٧) تاريخ ٢٠١٧/٣/١، مرفق رقم (٣).

٣- القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل والمنشور  
بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ( ٥٤٥٥ ) تاريخ ٢٠١٧/٤/١٦ لوضع آلية لتطبيق قرار  
الحد الأدنى للأجور الصادر عن مجلس الوزراء رقم (١٦٨٨) تاريخ ٢٠١٧/٢/٥،  
والمنشور في الجريدة الرسمية بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨)  
لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، ، مرفق رقم (٤).

صدر في هذا اليوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤.

نضال فيصل البطاينة رئيس اللجنة وزير العمل	نانل الكباريتي رئيس غرفة تجارة الأردن	مازن المعاينة رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن
فاروق الحديدي أمين عام وزارة العمل	فتحي الجغبير رئيس غرفة صناعة الأردن	خالد ابو مرجوب الاتحاد العام لنقابات عمال الاردن
عبدالله الجبور مساعد الأمين العام للشؤون الفنية	عودة الرواشدة رئيس الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين	محمد الزعبي الاتحاد العام لنقابات عمال الاردن
عدنان الدهامشة مدير مديرية علاقات العمل	خليل ابو الفيلات سكرتير اللجنة	ختام ابو طاحون كاتب اللجنة

مرفق رقم (١)

■ عقد العمل الجماعي الذي تم ابرامه بين الجمعية الأردنية لمصدري الالبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج و الالبسة والذي تم إيداعه لدى الوزارة حسب الأصول تحت الرقم (٥٢) تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٦١٧) تاريخ ٢٠٢٠/١/١٦.

\*\*\*\*

مرفق رقم (٢)

■ قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ الصادر بالاستناد لأحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٢) تاريخ ٢٠١٧/٢/١٢.

\*\*\*\*

مرفق رقم (٣)

■ القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل لوضع تاريخ سريان قرار رفع الحد الأدنى للأجور والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٧) تاريخ ٢٠١٧/٣/١ صادر بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

\*\*\*\*

مرفق رقم (٤)

■ القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٥٥) تاريخ ٢٠١٧/٤/١٦ لوضع آلية لتطبيق قرار الحد الأدنى للأجور الصادر عن مجلس الوزراء بقراره رقم (١٦٨٨) تاريخ ٢٠١٧/٢/٥، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٢) تاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

● القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ :-

● عملاً بالصلاحيات المخولة للجنة الثلاثية لشؤون العمل بموجب أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور في المملكة قررت اللجنة ما يلي:-

اولاً- التأكيد على قرار اللجنة الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ (المرفق) وتطبيقه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١ وحسب ما ورد في نص القرار.

ثانياً- إضافة الفقرة (د) الى البند تاسعاً من القرار الصادر عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ حسب النص التالي:

(د) يستثنى العمال الأردنيون وغير الأردنيين العاملون في (القطاعات والأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً من آثار جائحة كورونا أو غير المسموح لها بالعمل بموجب أي أوامر دفاع أو بلاغات أو قرارات) والمحددة بقائمة القطاعات والأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً لشهر كانون الأول من العام ٢٠٢٠ والتي يحددها دولة رئيس الوزراء الأفخم بناء على تنسيب مشترك من وزير العمل ووزير الصناعة والتجارة والتموين ، وذلك لغاية تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١.

صدر في هذا اليوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٠.

د. معن مرضي القطامين

نانال الكباريتي

مازن المعاينة

رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن رئيس غرفة تجارة الأردن رئيس اللجنة وزير العمل

فاروق الحديدي

أمين عام وزارة العمل

فتحي الجغبير

رئيس غرفة صناعة الأردن

خالد ابو مرجوب

الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن

عبدالله الجبور

مساعد الأمين العام لشؤون العمليات

عودة الرواشدة

رئيس الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين

محمد الزعبي

الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن

خليل أبو الفيلات

سكرتير اللجنة

**قرار صادر بالاستناد لأحكام****قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤**

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ - بناءً على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧ - الموافقة على توصيات اللجنة المشكلة برئاسة عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، لدراسة التسهيلات الضريبية بين نسب الضرائب على مدخلات الصناعة ومخرجاتها) المتضمنة إجراء التعديلات التالية:-

١. مدخلات إنتاج الزيوت: تخفّض الضريبة العامة على المبيعات المفروضة على القوارير والزجاجات والعبوات البلاستيكية والعلب المعدنية (التنك) وعلب الكرتون بالإضافة إلى الكرتون والورق المطبوع (labels) المستخدم لتعبئة وتغليف الزيوت، لتصبح مماثلة لنسبة الضريبة المفروضة على الزيوت والبالغة (٤%) .

٢. مدخلات إنتاج المواد الغذائية المعلبة (الخضروات والحبوب والفواكه المعلبة): تخفّض الضريبة العامة على المبيعات المفروضة على العبوات البلاستيكية والعلب المعدنية (التنك) وعلب الكرتون بالإضافة إلى الكرتون والورق المطبوع (labels) المستخدم لتعبئة وتغليف الخضروات والحبوب والفواكه المعلبة، لتصبح مماثلة لنسبة الضريبة المفروضة على المنتج النهائي من هذه المواد الغذائية المعلبة والبالغة (٢%) .

٣. مدخلات إنتاج أنواع محددة من الألبان: تخفّض الضريبة العامة على المبيعات المفروضة على العبوات البلاستيكية والعلب المعدنية (التنك) وعلب الكرتون بالإضافة إلى الكرتون والورق المطبوع (labels) المستخدم لتعبئة وتغليف أنواع محددة من الألبان، لتصبح مماثلة لنسبة الضريبة المفروضة على المنتج النهائي من هذه المواد الغذائية المعلبة والبالغة (٥%) .

٤. أكياس تغليف التمر على الأشجار قبل الحصاد: تخفّض الضريبة العامة على المبيعات المفروضة على أكياس الشبكية للنخيل، لتصبح مماثلة لنسبة الضريبة المفروضة على التمر والبالغة (٢%) .

٥. الكرتون المستخدم لأطباق البيض: تخفّض الضريبة العامة على المبيعات المفروضة على الكرتون المستخدم لأطباق البيض، لتصبح مماثلة لنسبة الضريبة المفروضة على (أطباق البيض) والبالغة (٤%) .

تعليمات شروط وإجراءات استخدام العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية لسنة ٢٠٢٠الصادرة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون العمل وتعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٩٦

- المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط وإجراءات استخدام العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- المادة (٢) تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الوزارة: وزارة العمل.

الوزير: وزير العمل.

المديرية: مديرية العمل أو مكتب العمل في مختلف محافظات المملكة.

العمال: كل شخص غير أردني ذكراً أو أنثى من الجنسية السورية حاصل على وثيقة الخدمة الخاصة بالجنسية السورية الصادرة عن وزارة الداخلية.

المهن المسموحة لغير الأردنيين: المهنة التي تنتمي لمجموعة المهن المسموحة للعمال غير الأردنية بما فيها المهن المقيدة بشروط والتي يصرح للعمال غير الأردنية العمل بها ضمن القطاع أو النشاط الاقتصادي الذي تحدده الوزارة.

تصريح العمل: وثيقة رسمية تصدر عن الوزارة للعامل بموجب هذه التعليمات تسمح له بالعمل لدى صاحب عمل معين وضمن مهنة من المهن المسموحة لغير الأردنيين وتكون مدة التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد وتحسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل.

تصريح العمل المؤقت: وثيقة رسمية تصدر عن الوزارة للعامل تسمح له بالعمل لدى أي صاحب عمل أو أي جهة تنفذ إحدى مشاريع الأجر مقابل العمل أو مشاريع العمالة المكثفة أو غير ذلك من المشاريع وضمن مهنة من المهن المسموحة لغير الأردنيين.

وتثيقة رسمية تصدر عن الوزارة للعامل تسمح له بالعمل لدى  
 أي صاحب عمل في المهن المسموحة لغير الأردنيين ضمن  
 أي من القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية ودون التقيد بمنطقة  
 جغرافية محددة وتصدر تحت مظلة أي من الجمعيات  
 التعاونية المعتمدة من الوزارة أو الاتحاد العام لنقابات عمال  
 الأردن أو أي جهة أخرى يحددها الوزير.  
 المكان المخصص لإيواء اللاجئين السوريين على أراضي  
 المملكة الأردنية الهاشمية.

تصريح العمل  
 المرن:

المخيم:

المادة (٣) أ- تسري هذه التعليمات على العمال شريطة ما يلي:

١. أن يكون العامل حاصلًا على وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية الصادرة عن وزارة الداخلية.
٢. أن تكون المهنة المطلوب الحصول على تصريح عمل من أجلها من ضمن المهن المسموحة للعمال غير الأردنيين.

ب- تصدر الوزارة تصاريح العمل ضمن الأنواع التالية:

- ١- تصريح العمل.
- ٢- تصريح العمل المؤقت.
- ٣- تصريح العمل المرن.

المادة (٤) يعتمد تاريخ بداية تصريح العمل للعامل الذي يحصل على تصريح عمل لأول مرة ضمن الأنواع المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات اعتباراً من أي من التواريخ التالية:

- أ- تاريخ دخول العامل إلى المملكة المثبت على وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية.
- ب- تاريخ موافقة المديرية على منح تصريح العمل للعامل في حال عدم تحديد تاريخ دخول العامل إلى المملكة بموجب إثبات من الإقامة والحدود.

المادة (٥) تصدر الوزارة تصاريح العمل وفق الأحكام التالية:

- أ- يجوز للعامل الحاصل على تصريح العمل الانتقال من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر ضمن أي قطاع أو نشاط اقتصادي وفي المهن المسموحة لغير الأردنيين دون طلب براءة ذمة شريطة انتهاء تصريح العمل أو إغائه من قبل صاحب العمل السابق أو من يفوضه.

ب- يكون تصريح العمل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة وتحسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل بموجب التعليمات والأسس والقرارات المعمول بها في الوزارة.

المادة (٦)

تصدر الوزارة تصريح العمل المؤقت وفق الأحكام التالية:

- أ- يجوز للعامل الحاصل على تصريح عمل مؤقت الانتقال إلى صاحب عمل آخر ضمن أي قطاع أو نشاط اقتصادي آخر ودون طلب براءة ذمة شريطة انتهاء تصريح العمل المؤقت على أن تكون المهنة ضمن المهن المسموحة لغير الأردنيين.
- ب- تكون مدة تصريح العمل المؤقت بما لا يزيد على سنة أشهر قابلة للتجديد وتحسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل بموجب التعليمات والأسس والقرارات المعمول بها في الوزارة.
- ج- مع مراعاة النسب المقررة للعمالة غير الأردنية لمختلف القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية يستثنى صاحب العمل أو الجهة من تلك النسب لغايات الحصول على تصريح عمل مؤقت لتنفيذ مشروع الأجر مقابل العمل أو مشروع العمالة المكثفة أو غيرها من المشاريع التي يحددها الوزير، على أن يقوم صاحب العمل أو الجهة بتزويد مركز الوزارة بكشف الضمان الاجتماعي للتحقق من التزامه بنسب تشغيل الأردنيين في هذه المشاريع.

د- تدرج على بطاقة تصريح العمل المؤقت العبارات التالية:

١. عند عبارة (صاحب العمل): يدرج اسم صاحب العمل/اسم الجهة.
٢. عند عبارة (المهنة): تدرج المهنة المصرح له بالعمل بها.
٣. عند عبارة (الملاحظات): تدرج عبارة (تصريح عمل مؤقت).
٤. عند عبارة (المحافظة): تدرج عبارة (جميع المحافظات باستثناء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة).

المادة (٧)

تصدر الوزارة تصريح العمل المرن وفق الأحكام التالية:

- أ- يجوز للعامل الحاصل على تصريح عمل مرن بالعمل لدى أي صاحب عمل في المهن المسموحة لغير الأردنيين ضمن أي من القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية ودون التقيد بمنطقة جغرافية محددة.
- ب- يصدر تصريح العمل المرن تحت مظلة أي من الجمعيات التعاونية المعتمدة من الوزارة أو الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن أو أي جهة أخرى يحددها الوزير.
- ج- يكون تصريح العمل المرن لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة وتحسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل بموجب التعليمات والأسس والقرارات المعمول بها في الوزارة.



د- تدرج على بطاقة تصريح العمل المرن العبارات التالية:

١. عند عبارة (صاحب العمل): يدرج اسم الجهة التي تحت مظلتها يصدر تصريح العمل.
٢. عند عبارة (المهنة): تدرج عبارة (عامل/ القطاع أو النشاط الاقتصادي المحدد).
٣. عند عبارة (الملاحظات): تدرج عبارة (تصريح عمل مرن/يسمح بالعمل في المهن المسموحة لغير الأردنيين).
٤. عند عبارة (المحافظة): تدرج عبارة (جميع المحافظات باستثناء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة).

المادة (٨) يجوز للعامل عند انتهاء تصريح العمل السابق أو إلغائه الحصول على أي من تصاريح العمل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات وتحتسب مدته عند الإصدار من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل أو من تاريخ إلغائه.

المادة (٩) لصاحب العمل أو الجهة مراجعة المديرية لغايات تجديد تصريح عمل العامل قبل شهر واحد من تاريخ الانتهاء على الأقل.

المادة (١٠) يستفيد صاحب العمل أو الجهة من الإعفاءات التي تتعلق بالعمال والتي تصدر بقرار عن مجلس الوزراء.

المادة (١١) للوزير أن يحدد نسب العمال والمهمن المصرح لهم بالعمل في القطاعات والأنشطة الاقتصادية المختلفة وفقاً لمعطيات سوق العمل واحتياجاته وذلك بموجب قرار يصدره لهذه الغاية.

المادة (١٢) يقدم طلب الحصول على تصريح عمل ضمن الأنواع المنصوص عليها في هذه التعليمات (ورقياً أو إلكترونياً) من صاحب العمل أو الجهة التي يصدر باسمها وعلى النموذج المعتمد من الوزارة على أن ترفق به الوثائق الخاصة للعامل بما فيها: -

أ- صورة عن وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية الصادرة عن وزارة الداخلية بديلاً عن جواز السفر.

ب- صور شخصية.

المادة (١٣) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (٦) والفقرة (د) من المادة (٧) من هذه التعليمات تصدر الوزارة تصريح العمل ضمن الأنواع المنصوص عليها في هذه التعليمات للعامل بعد موافقة الوزير أو من يفوضه وفق النموذج المعتمد من الوزارة بما فيه البيانات التالية:

أ- البيانات الشخصية للعامل: (اسم العامل حسبما ورد في وثيقة الخدمة/ رقم التصريح/ الجنسية/ الرقم الشخصي).

- ب- بيانات المهنة.  
 ج- تاريخ انتهاء تصريح العمل  
 د- المديرية التي أصدرت تصريح العمل وتوقيع مدير المديرية.  
 هـ- اسم صاحب العمل.

المادة (١٤) تسري أحكام قانون العمل النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات التي تخص تنظيم العمال غير الأردنيين بما فيها تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين الصادرة بمقتضاه في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات.

المادة (١٥) للوزير إصدار القرارات أو الأسس اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٦) تلغى التعليمات الشاملة لشروط وإجراءات استخدام العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية لسنة ٢٠١٨ والقرارات الصادرة بمقتضاها.

**د. معن مرضي القطامين**  
**وزير العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار**